

Anomalous readings and their impact on the interpretation of Surat An-Nisa

[10.35781/1637-000-128-003](#)

د. محمد عبده نعمان العواضي*

*كلية التربية – جامعة إب

ملخص البحث

أثر في المعنى التفسيري، ثم المنهج التحليلي، بدراسة هذه القراءات والمقارنة بينها وبين القراءات المتواترة، ثم المنهج الوصفي بالتحليل والمقارنة بين هذه القراءات، وكان من أهم نتائج البحث: بيان أهمية القراءات الشاذة في فهم بعض الآيات القرآنية، وأن كثيرا من المفسرين اعتمد في بيان معاني بعض الآيات القرآنية أو الترجيح بين الأقوال المختلفة لهذه الآيات القرآنية على القراءات الشاذة، وأن الاختلاف بين القراءات المتواترة والشاذة هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

الكلمات المفتاحية: القراءات، الشاذة، الترجيح، التفسير، سورة النساء.

القراءات الشاذة التي لها أثر في المعنى التفسيري في سورة النساء منثورة في بطون كتب التفسير والتوجيه والقراءات واللغة وغيرها، وهي قراءات ذات قيمة علمية كبيرة؛ لما تحملها من أثر وتأثير في بيان المعاني أو توضيح الغامض أو تقييد العام أو بيان المجمل أو غيرها من الأحكام، وكان من أهداف البحث: إبراز أهمية القراءات الشاذة من خلال بيان اهتمام المفسرين بها وأثرها على استنباطاتهم وأقوالهم. وذلك بجمع القراءات التي لها أثر في المعنى التفسيري في سورة النساء في بحث واحد يمكن الرجوع إليه والاستفادة منه. وقد قمتُ بجمع هذه القراءات في هذا البحث، سالكا المنهج الاستقرائي، بجمع القراءات الشاذة التي لها

Anomalous readings and their impact on the interpretation of Surat An-Nisa

Mohammed Abdo Noman Al-Awadhi*

*Faculty of Education, Ibb University

Abstract

The anomalous readings that have an impact on the interpretive meaning of Surat An-Nisa are scattered throughout the books of interpretation, readings language, and others. These readings are of great scientific value, due to the impact and influence they have in clarifying meanings explaining the ambiguous, restricting the general clarifying the ambiguous, or other rulings. One of the objectives of this research was to highlight the importance of the anomalous readings by demonstrating the interest of interpreters and their impact on their deductions and statements. This was achieved by collecting the readings that have an impact on the interpretive meaning of Surat An-Nisa in one research that can be referred to and benefited from. I have collected these readings in this research, following the inductive approach, by collecting the anomalous readings that have an impact

on the interpretive meaning, then the analytical approach, by studying these readings and comparing them with the transmitted readings, then the descriptive approach by analyzing and comparing these readings. The most important results of the research were clarifying the importance of the anomalous readings in understanding some Quranic verses, and that many interpreters relied in clarifying the meanings of some Quranic verses or in preferring between the different sayings of these Quranic verses on the anomalous readings, and that the difference between the transmitted readings and the anomalous is due to the difference in variety, not the difference in contradiction.

Keywords: readings, anomalous preference, interpretation, Surat An-Nisa.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن معجزة خالدة على الدوام، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبدالله ما تعاقبت الليالي والأيام، وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل والإكرام.

أما بعد:

فمما لا يخفى على دارس القراءات بأنواعها -المتواترة والشاذة- ما لها من أثر في تعدد الأقوال التفسيرية، وتنوع الأوجه البلاغية، وزيادة المعاني البنيانية في الكلمة القرآنية، وأثرها في الترجيح بين الأقوال التفسيرية.

وقد اهتم العلماء سابقاً ولاحقاً بهذه القراءات، وكانوا يذكرون في كتبهم -لا سيما كتب التفسير- القراءات الشاذة جنباً إلى جنب مع القراءات المتواترة؛ لمعرفة أهميتها وقيمتها بأثرها. وسورة النساء من أكثر السور التي جاءت فيها القراءات الشاذة، وكان لعدد منها أثر في المعنى التفسيري؛ فتعددت بذلك أقوال المفسرين، وتنوعت أوجه الاستنباط والترجيح بينهم، وهذا يدل على عظيم القيمة المعرفية لهذه القراءات.

وقد قمت بتتبع هذه القراءات التي لها أثر في المعنى التفسيري في هذه السورة العظيمة، مبيناً موضع الخلاف وعلته، وناقلاً كلام أهل العلم مع الترجيح بين هذه الأقوال أو الجمع بينها؛ لما في مثل هذه الطريقة من تقريب للمعاني، وجمع للمتفرق، وبيان للسبب الذي أوجد الخلاف بين أهل العلم في معنى الكلمة القرآنية التي تنوعت فيها القراءات، فتعددت في فهمها الأقوال.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث على وجود جانب مهم في القراءات الشاذة وهو القراءات التي لها أثر في المعنى التفسيري، كما تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: ما القيمة العلمية للقراءات الشاذة؟

ثانياً: ما القراءات الشاذة في سورة النساء التي كان لها أثر في المعنى التفسيري؟

ثالثاً: هل هناك أحد من الباحثين جمع هذه القراءات ودرسها دراسة وافية؟

رابعاً: ما الآثار العلمية المترتبة على تنوع القراءات الشاذة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمور منها:

أولاً: تعلق موضوع البحث بكتاب الله تعالى.

ثانياً: مكانة القراءات الشاذة بين المفسرين وأثرها على ترجيحاتهم وأقوالهم.

ثالثاً: أن الكتابات في أثر القراءات الشاذة في سورة النساء لم توفها حقها مع أهمية هذه القراءات وأثر بعضها في الواقع العملي في حياة الناس.

رابعاً: أن البحث يساهم في التعريف بقيمة القراءات الشاذة في كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها من الكتب العلمية.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

ولاختيار البحث أسباب أهمها:

أولاً: كثرة الأحكام في سورة النساء وأثر القراءة الشاذة في بيانها.

ثانياً: تخصص الباحث واهتمامه قراءةً وتدریساً بعلم التفسير ومتعلقاته من القراءات القرآنية وتوجيهها.

ثالثاً: أن البحث في توجيه القراءات الشاذة وبيان أثرها يجمع بين عدة علوم شرعية: مثل علم القراءات، والتفسير، والفقه والنحو والصرف كما يزيد على ذلك علم السلوك والتزكية.

أهداف البحث:

سيحقق البحث إن شاء الله تعالى أهدافاً منها:

أولاً: إبراز أهمية القراءات الشاذة من خلال بيان اهتمام المفسرين بها وأثرها على استنباطاتهم وأقوالهم.

ثانياً: السعي من خلال هذا البحث إلى لفت أنظار الدارسين للقراءات القرآنية والمتخصصين في علم

القراءات إلى مزيد من العناية بهذا الفن من القراءات ودراسة آثارها في سائر العلوم والمعارف.

ثالثاً: جمع القراءات التي لها أثر في المعنى التفسيري في سورة النساء في بحث واحد يمكن الرجوع إليه والاستفادة منه.

منهج البحث:

ومنهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، بجمع القراءات الشاذة التي لها أثر في المعنى

التفسيري، ثم المنهج التحليلي بدراسة هذه القراءات والمقارنة بينها وبين القراءات المتواترة، ثم المنهج

المقارن بالمقارنة بين هذه القراءات مع جمع أقوال المفسرين والموجهين واللغويين للتوصل إلى أهم الآثار

المرتبطة بهذه القراءات.

وستكون المنهجية في السير في البحث على النحو الآتي:

- ذكر الآية القرآنية التي فيها القراءات مرسومة بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

- ذكر القراءات القرآنية الواردة في الآية.

- التعليق على هذه القراءات بذكر موضع الخلاف بين المفسرين وعلته، ثم الترجيح بين الأقوال.

- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث لكثرتها؛ إذ البحث في القراءات ولا يخفى كثرة الأسماء الواردة من القراء وغيرهم.

- أشرت التعريف بمراجع البحث الواردة فيه إلى كشاف المصادر والمراجع، ولم أذكر في الحاشية إلا رقم الصفحة والجزء.

الدراسات السابقة:

لقد تنوعت الدراسات للقراءات الشاذة ما بين رسائل علمية وبحوث وكتابات مستقلة، وسوف أقتصر في ذكر الدراسات السابقة على الدراسات القريبة أو المشابهة لبحثي هذا.

فمن الدراسات التي وقفت عليها مما له تعلق بموضوع البحث:

أولاً: القراءات الشاذة وأثرها في التفسير، للباحث: عبد الله بن حماد بن حميد القرشي، بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد السابع، جمادى الآخرة 1430هـ. وقد تناول البحث تعريف القراءة الشاذة وأشهر روايتها، وحكم الاحتجاج بها في التفسير والأحكام، ثم ذكر نماذج من أثر القراءات الشاذة في التفسير.

وليس في هذا البحث أي مثال من الأمثلة التي ذكرتها أنا في بحثي.

ثانياً: ومن البحوث القريبة من عنوان بحثي: القراءات الشاذة: أحكامها وآثارها، للدكتور: إدريس حامد أحمد، وهو بحث منشور في موقع جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، كما هو منشور في موقع الألوكة، وهناك اطلعت عليه⁽¹⁾.

وهذا البحث تناول القراءة الشاذة بعد المقدمة من ثلاثة جوانب:

الأول: القراءات التي بينت المعنى في الآية.

الثاني: القراءات التي وسعت المعنى في الآية.

الثالث: القراءات التي أزال الإشكال في الآية.

ولم يذكر في هذا البحث الآيات التي تناولتها في بحثي هذا غير آية واحدة ذكرها، وهي: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ}. واقتصر فيها على قوله: ومنها بيان حكم مجمع عليه، كما في قراءة سعد بن أبي وقاص. ولم يزد على ذلك، وهو ناقل له من كلام ابن الجزري في كتابه النشر⁽²⁾.

ثالثاً: ومن الرسائل التي وقفت عليها: القراءة الشاذة بين الرواية والتفسير وأثرها في التفسير والأحكام، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام 1420هـ للباحث: سامي محمد سعيد عبد الشكور، إشراف الأستاذ الدكتور: أحمد محمد صبري، وقد ساق القراءات الشاذة من أول المصحف إلى آخره، مرتباً لها حسب ترتيب المصحف، وقد فاته كثير من القراءات الشاذة التي لها أثر، وقد ذكر بعض القراءات الشاذة التي ذكرتها في البحث، وبحثي لها يختلف عن بحثه؛ إذ هو نقل كلام بعض المفسرين عنها فقط من غير تأمل أو ترجيح بين الأقوال ودراستها، كما لم يذكر موضع الخلاف بين المفسرين الذي كان مبناه في بعضها على هذه القراءات الشاذة، وبعضها دليل

1 sharia > <https://www.alukah.net> > القراءات-الشاذة-أحكامها-وآ...

2 النشر في القراءات العشر 28/1.

الإجماع في التفسير هو هذه القراءة الشاذة، كما أن بعض الأقوال في الآية مبناها على هذه القراءات الشاذة، وفاته قراءات لم يذكرها في رسالته وذكرتها في بحثي، وهي الأكثر. فالقراءات التي ذكرها وكان فيها ما ذكرته مما فاته في دراستها. **لَوْ إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ**. ذكر فيها قراءة واحدة مع أن في الآية قراءتين، والقراءة التي ذكرها اختصر الحديث عنها ولم تكن طريقة عرضه لها كالطريقة التي عرضتها، ويقارن طريقة عرضي لهذه القراءة وعرضه لها. فقد ذكرها ص318. ومن القراءات التي ذكرها: **(وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُفْجَشْنَ)**. ص321. وكلامه فيها كالكلام في القراءة السابقة. ومن القراءات التي ذكرها: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نُعْمَةٍ)**. ص325 والكلام عنها كالسابق. هذا ما ذكره في رسالته مما ذكرته في بحثي. والقراءات التي ذكرتها أنا ولم يذكرها هو كافية في أن تكون بحثاً مكتمل الأركان، ولكن لما لم يدرس القراءات التي ذكرها دراسة وافية كان لا بد من ذكرها لتكتمل دراسة القراءات التي لها أثر في المعنى التفسيري في هذه السورة.

رابعاً: ومن البحوث التي وقفت عليها بحث بعنوان: **القراءات الشاذة التي أضافت معنى للقراءات المتواترة**، وهو بحث منشور في جامعة تركية، مقدمته واسم الباحث وعنوان الجامعة باللغة التركية، يذكر معلومات البحث ويترجم من اللغة التركية ولم يذكر في بحثه من الآيات التي ذكرتها إلا **لَوْ إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ** ص11 واقتصر في الكلام عنها بكلام مختصر لم يجاوز السطر والنصف⁽³⁾.

خامساً: ومن البحوث التي وقفت عليها: **قراءة الضحاك الشاذة وأثرها في التفسير**. بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الرابع والخمسين، شعبان 1446هـ - فبراير 2025م. للدكتور: عمر سعيد الحلبي، ولم يذكر في بحثه شيئاً من القراءات التي ذكرتها في بحثي⁽⁴⁾.

سادساً: ومن البحوث التي وقفت عليها: **القراءات الشاذة وأثرها في تفسير النص القرآني**، للباحث: خلف ضياء سرحان، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 1440، 43هـ، 2019م، ولم يتعرض لآية واحدة مما ذكرته في بحثي هذا.

³ وكثير ممن يكتب في القراءات الشاذة غالباً لا تقوته هذه القراءة في هذه الآية؛ لأنها من أشهر الآيات للتمثيل بالقراءة الشاذة وهي مذكورة في كتب الفقه والأصول والتفسير وعلوم القرآن وغيرها.

⁴ ومما ينبغي التنبيه عليه: هو أن بعض الأفاضل من الكاتبة في الجامعات حين تقدم لهم عناوين بحوث وتكون قريبة من عناوين رسائل وبحث قد كتب فيها يتم الرفض لمثل هذه العناوين بحجة أنه قد تم بحثها ولو رجعوا إلى تلك الرسائل والبحوث التي اختزلت هذا العنوان الكبير لوجدوا أنه لم يُعطَ الرسالة أو البحث المادة العلمية الكافية، وأنه ما زال هناك مجال لباحثين آخرين للكتابة في ذلك العنوان وإن اشتركوا في أصل العنوان، إلا أن المادة العلمية مختلفة عن تلك الرسالة أو البحث. وهذا أمر لا بد من مدارسته ومناقشته في الدراسات العليا وأقسام علوم القرآن والدراسات الإسلامية.

هيكلية البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ثم ذكرت المبحثين، وفي كل مبحث مطالب، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات والفهرس.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومكانة القراءة الشاذة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مكانة القراءات الشاذة في العلوم والمعارف.

المبحث الثاني: القراءات الشاذة التي لها أثر في المعنى التفسيري في سورة النساء:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول القراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3].

المطلب الثاني القراءة الشاذة في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَرَبٍ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء:12].

المطلب الثالث القراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَهْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19].

المطلب الرابع القراءة الشاذة في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:23].

المطلب الخامس القراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَّوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:31].

المطلب السادس القراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّ مِنْتَالِ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:40].

المطلب السابع القراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:142].

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المراجع والمصادر.

وأسأل الله الكريم المنان التوفيق والسداد.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومكانة القراءة الشاذة:

المطلب الأول: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القراءات الشاذة لغة: الشذوذ في اللغة مصدر شذ يشذ شذوذاً ويراد به في اللغة معانٍ، منها: الانفراد، والندرة، والتفرق، والخروج على الأصول. قال الخليل: "شذَّ الرَّجُلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم"⁽⁵⁾. وقال الأزهري: "وشذاذ الناس: متفرقوهم"⁽⁶⁾. وقال ابن سيده: "وسمى أهل النَّحْوِ مَا فَارَقَ مَا عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ بَابِهِ وَأَنْفَرَدَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ شَاذًا؛ حملاً لهذا الموضع على حكم غيره"⁽⁷⁾.

ثانياً: تعريف القراءة الشاذة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقراءة الشاذة عن المعنى اللغوي، وهي التي جمعت المنفرد، أو النادر، أو القليل، أو المفترق، قال السخاوي: "الشاذ مأخوذ من قولهم: شذَّ الرجلُ يشذُّ شذوذاً، إذا انفرد عن القوم، واعتزل عن جماعتهم. وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على انفرد الشاذ، وخروجه عما عليه الجمهور"⁽⁸⁾.

فالقراءة الشاذة اصطلاحاً: هي كل قراءة اختلف فيها ركن من أركان القراءة المتواترة⁽⁹⁾، وعرفها الزركشي بقوله: "والقراءة الشاذة: ما نقل قرأناً من غير تواتر واستفاضة متلقة بالقبول من الأئمة"⁽¹⁰⁾.

قال ابن الجزري: "ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"⁽¹¹⁾.

فالقراءة الشاذة إما أن يقال: إنها نادرة وقليلة بالنسبة لطرق ثبوتها وروايتها؛ إذ القرآن المتواتر ورد بطرق كثيرة متواترة. أو يقال: إنها منفردة عن القراءات الثابتة بالتواتر⁽¹²⁾.

5 العين 215/6. مادة (شذ).

6 تهذيب اللغة 186/11. مادة (شذ).

7 المحكم والمحيط الأعظم 610/7. مادة (شذ).

8 جمال الفراء وكمال الإقراء ص332.

9 مقدمات في علم القراءات ص72.

10 البرهان في علوم القرآن 332/1.

11 النشر في القراءات العشر 9/1.

12 ينظر: مجلة البحوث الإسلامية 237/49.

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

أولاً: الأثر لغة: مفرد وجمعه آثار وأُتُوْر، ويطلق الأثر في اللغة ويراد به معانٍ، قال ابن فارس: "(أثر) الهمزة والناء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"⁽¹³⁾. وقال ابن منظور: "والأثر، بالتَّحْرِيكِ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ. والتَّأْثِيرُ: إِبْقَاءُ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ. وَأَثَرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا. وَالْآثَارُ: الْأَعْلَامُ"⁽¹⁴⁾، وقال ابن سيده: "وَأَثَرَ فِي الشَّيْءِ تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا... وَالْأَثَرُ الْخَبَرُ وَالْجَمْعُ آثَارٌ"⁽¹⁵⁾.

والمعنى الأول والأخير اللذان ذكرهما ابن منظور هما المتعلقان بالبحث وهما قريبان من المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي.

ثانياً: الأثر اصطلاحاً: قال الجرجاني: الأثر: "له ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء. والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء"⁽¹⁶⁾. فأثر القراءات الشاذة: النتيجة الحاصلة من القراءة الشاذة في فهم المعنى في الكلمة القرآنية.

المطلب الثالث: مكانة القراءات الشاذة في العلوم والمعارف:

للقراءات الشاذة مكانة كبيرة في العلوم والمعارف الإسلامية بأنواعها، ومما يدل على هذه المكانة والأهمية أمور:

الأمر الأول: أن كثيراً من العلماء والمؤلفين في المعارف المتنوعة يذكرونها جنباً إلى جنب مع القراءات المتواترة، سواء في كتب التفسير، أو اللغة، أو الفقه، أو غيرها من العلوم؛ وذلك لعظيم أثرها في بيان المعاني، خصوصاً كتب التفسير واللغة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه"⁽¹⁷⁾.

13 معجم مقاييس اللغة 53/1. مادة (أثر).

14 لسان العرب 5/4. مادة (أثر).

15 المحكم والمحيط الأعظم 173/1. مادة (أثر).

16 التعريفات ص9.

17 فضائل القرآن لأبي عبيد ص325.

وقال محمد عبد الخالق عزيمة: "والقرآن الكريم حجة في العربية بقراءته المتواترة، وغير المتواترة؛ كما هو حجة في الشريعة. فالقراءة الشاذة التي فقدت شرط التواتر لا تقل شأنًا عن أوثق ما نقل إلينا من ألفاظ اللغة وأساليبها. وقد أجمع العلماء على أن نقل اللغة يكتفى فيه برواية الأحاد"⁽¹⁸⁾. الأمر الثاني: اهتمام كثير من العلماء بإفرادها في كتب مستقلة. ومن هذه الكتب: شواذ القراءات للكرماني، ومختصر شواذ القراءات لابن خالويه.

الأمر الثالث: اهتمام بعض أهل العلم أيضًا بتوجيهها في كتب مستقلة. مثل كتاب: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، وإعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء العكبري، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، للشيخ: عبدالفتاح القاضي.

الأمر الرابع: احتجاج كثير من العلماء والمذاهب بها في العلوم المختلفة.

لأن هذه القراءات إما أن تكون قرآنًا كان متلوًا فنسخ، وهو حجة في نفسه، أو هي تفسير من صحابي، وهُم أهل اللسان وحجة في اللغة، وهم أعلم الناس بمسائل الحلال والحرام وتفسير القرآن؛ لمشاهدتهم التنزيل. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "فهذه الحروف وأشباؤها لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستتبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل"⁽¹⁹⁾.

وجاء في موسوعة التفسير المأثور: "أما الاحتجاج بالقراءات الشاذة على المعاني، فالعلماء فيه على رأيين، أحدهما: صحة الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعليه أكثر العلماء، وعامة المفسرين، وذكره ابن عبد البر إجماعاً"⁽²⁰⁾.

الأمر الخامس: أن في هذه القراءات إثراءً للغة العربية، وإثراءً للمعاني في الكلمات القرآنية، وحجة للقواعد النحوية والصرفية، وقد كتب في هذا رسائل كثيرة.

18 دراسات لأسلوب القرآن الكريم 1/1.

19 فضائل القرآن لأبي عبيد ص325.

20 موسوعة التفسير المأثور 470/1.

المبحث الثاني: القراءات الشاذة التي لها أثر في المعنى التفسيري في سورة النساء :

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيِّنَاتِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3].

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن من خاف على نفسه من وقوعه في عدم العدل إذا عدد في الزواج أن يقتصر على واحدة أو الجواري، ثم علل سبحانه وتعالى ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: ألا تجوروا وتميلوا، أو أن تفتقروا، أو يكثر عيالككم وأنتم غير قادرين على الإنفاق عليهم⁽²¹⁾.

القراءات الواردة في الآية:

في الآية قراءتان:

الأولى - وهي القراءة المتواترة -: بفتح التاء وضم العين (تَعُولُوا).

الثانية - وهي الشاذة -: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعِيلُوا﴾، قرأها طلحة بن مصرف بفتح التاء (تَعِيلُوا) وقرأها بضم التاء (تُعِيلُوا) طاووس⁽²²⁾.

موضع الخلاف بين المفسرين وعلته:

اختلف المفسرون في معنى كلمة (تعولوا)، وسبب خلافهم: هل هي من، عال يعول، أو من عال يعيل؟ فمن الأول، يُقال: قد عال الرجل في حكمه يعول: إذا مال، وقد عال ميزانه يعول: إذا مال. فيكون معنى الآية على هذا التصريف للكلمة: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تجوروا ولا تميلوا.

قال الإمام الطبري: يقال منه: "عال الرجل فهو يعول عَوْلًا وعيالة"، إذا مال وجار، ومنه: "عَوْلُ الفرائض"؛ لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص. ثم ذكر هذا القول عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن البصري وغيرهم⁽²³⁾. وهذا قول جمهور المفسرين⁽²⁴⁾.

وعلى التصريف الثاني للكلمة الذي هو عال يعيل يكون المعنى: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ أو تفتقروا. وهو قول جمع من أهل التفسير، وليس قول الإمام الشافعي وحده كما سيأتي.

21 ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 468/1، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 8/2، البحر المحيط في التفسير 510/3.

22 ينظر: شواذ القراءات للكرماني ص 129، شواذ القراءات لابن خالويه ص 25، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 469/1، مفاتيح الغيب 9/ 490.

23 جامع البيان في تأويل أي القرآن 375/6.

24 الكشف والبيان عن تفسير القرآن 248/3.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو: هل يوجد في اللغة العربية عال يعيل بمعنى كثر عيالكم أم لا يوجد؟ فكثير ممن رجح المعنى الأول، الذي هو من الميل والجور قال: لا يوجد في اللغة العربية عال يعيل بمعنى كثر عيالكم، وإنما هي من عال يعول. وأنكروا على كل من قال بهذا القول، حتى بالغ بعضهم فقال: إن هذا القول هو قول جميع أهل اللغة والنحو، وقول جميع أهل التفسير، وأن القول المقابل هو قول الشافعي وحده، ولم يسبقه إلى هذا القول أحد، وأن من قال بهذا القول فقد وهم، وأنه مخالف للسنن التي جاء فيها الحث على التكثير من العيال⁽²⁵⁾.

قال مكّي بن أبي طالب: وقال الشافعي: "أَلَا تَعُولُوا؟" أَلَا يَكْثُرُ مَنْ {أَلَا تَعُولُوا؟} وخطأه في هذا جميع النحويين وأهل اللغة، وإنما كان يجب على قوله: أن تعيلوا. وأيضاً، فإنه قد أحلّ لنا ملك اليمين، وإن كثروا وهو ممّا يعال⁽²⁶⁾.

وقال ابن القيم: "المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعرَفُ سواه، ولا يُعرَفُ عال يعول، إذا كثّر عياله: إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه"⁽²⁷⁾.

قال في درة الغواص: "وَمَنْ ذَهَبَ فِي تَفْسِيرِ النَّبَاةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى {تَعُولُوا} يَكْثُرُ مِنْ تَعُولُونَ، فَقَدْ وَهَمَ فِيهِ"⁽²⁸⁾.

فهذه خلاصة أدلة من قال بقول الجمهور.

والصحيح في هذا أن القول الثاني القائل: إن معنى: (أن لا تعولوا) معناه: يكثر عيالكم قوي جداً، وهو ظاهر في معنى الآية، ولا تعارض بينه وبين قول الجمهور، وقوته آتية من أمور: الأمر الأول: أن القراءة الشاذة تدل على هذا القول وتقويه، والقراءة الشاذة حجة في اللغة عند كثير من أهل العلم، والذين قرأوا بها هم من أهل عصر الاحتجاج، ومن المستبعد وقوعهم في اللحن، أو أن يخفى عليهم ذلك، ولو لم يرد دليل على هذا القول إلا هذه القراءة الشاذة لكفى بذلك حجة في قوة هذا القول.

25 ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية 2/ 1221، التفسير الوسيط للواحد 2/ 9، درة الغواص في أوام الخواص ص: 191، شرح درة الغواص للشهاب الخفاجي ص: 569.

26 الهداية إلى بلوغ النهاية 2/ 1221.

27 تحفة المودود بأحكام المولود ص 20، وقد ذكر ابن القيم عشرة أوجه لرد هذا القول، يكفي في رد هذه العشرة الأوجه ما ذكرناه في الترجيح، وينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 1/ 469، مفاتيح الغيب 9/ 490. فلهما ردود طيبة وقوية تبين ضعف هذه العشرة الأوجه التي ذكرها ابن القيم رحمة الله على الجميع.

28 درة الغواص في أوام الخواص ص 191، وينظر في الرد عليه: شرح درة الغواص في أوام الخواص ص 570.

قال ابن جني عن القراءات الشاذة: "وَضَرَبًا تَعَدَّى ذَلِكَ، فِسْمَاهُ أَهْلُ زَمَانِنَا شَاذًا؛ أَي: خَارِجًا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا، إِلَّا أَنَّهُ -مَعَ خُرُوجِهِ عَنْهَا- نَازِعٌ بِالنُّقَةِ إِلَى قُرْآنِهِ، مُحْفُوفٌ بِالرُّوَايَاتِ مِنْ أَمَامِهِ وَوَرَائِهِ، وَلَعَلَّهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ مُسَاوٍ فِي الْفَصَاحَةِ لِلْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ"⁽²⁹⁾.
وقال السيوطي: "وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معلوماً، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه، كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه"⁽³⁰⁾.
وقال البغوي رحمه الله: "وقرأ طلحة بن مصرف (أن لا تعيلوا) وهي حجة لقول الشافعي رضوان الله عليه"⁽³¹⁾.

وقال الزمخشري: "وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي -رحمه الله- من حيث المعنى الذي قصده"⁽³²⁾.

الثاني: أن هذه الكلمة (تعيلوا) لغة من لغات العرب فصيحة، وما ثبت أنه لغة فهو حجة.
قال أبو منصور الأزهري: "فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عن سلمة، عن الفراء، عن الكسائي، أنه قال: سمعت كثيراً من العرب يقول: عال الرجل إذا كثر عياله، ثم قال: وأعال أكثر من عال، وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته في (عال): إنه يكون بمعنى: كثر عياله، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح، ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حفظه"⁽³³⁾.
وقد نسبها جمع من أهل العلم إلى لغة حمير"⁽³⁴⁾.

الثالث: أن الإمام الشافعي حجة في اللغة -على الصحيح من أقوال أهل العلم- فلا ينكر قوله المتعلق بمعاني الكلمات اللغوية.

قال البيهقي: "وقال محمد بن المنذر الهروي: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان «ابن هشام» صاحب المغازي يقول: الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة. قال الربيع: وكان ابن هشام بمصر كالأصمعي بالعراق"⁽³⁵⁾.

29 المحتسب في تبين وجه شواذ القراءات والإيضاح عنها 103/1.

30 الاقتراح في أصول النحو وجدله ص 68.

31 معالم التنزيل في تفسير القرآن 126/2.

32 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 469/1.

33 الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص 232.

34 البحر المحيط في التفسير 509/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 22/5، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي 102/3.

35 مناقب الشافعي للبيهقي 43/2.

وقال محمد بن الحسن الزعفراني: "ما رأيت أحداً قط أفصح ولا أعلم من الشافعي، كان أعلم الناس وأفصح الناس، وكان يُقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه، ما كان إلا بحرًا"⁽³⁶⁾.
قال في تهذيب اللغة: "وقول الشافعي نفسه حجة؛ لأنه عربي اللسان فصيح اللهجة، وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه، وقد عَجَل ولم يتثبت فيما قال، ولا يجوز للحضري أن يُجَلَّ إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب"⁽³⁷⁾.
وقد ذكر هذا الوصف أي: أنه حجة في اللغة كثير من أهل العلم ممن عاصره أو جاء بعده، ومن هؤلاء: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو عثمان المازني النحوي، وأبو الوليد بن الجارود، وثعلب⁽³⁸⁾.
الرابع: أن هذا القول لم ينفرد به الإمام الشافعي وحده كما زعم الذين ردوا قوله، بل قال به جمع من أهل التفسير قبله، ومن هؤلاء: زيد بن أسلم، وجابر بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وعبد الرحمن بن زيد، وكان يقول: إذا سئل عنها، قال: أقول: معناه اقتصدوا، ثم قال: لِنَفَقَتِكَ الواحدة خير من اثنتين، ونفقة جاريتك خير من نفقة حرة، وألَّا تَعُولُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنَ الْعِيَالِ⁽³⁹⁾.
قال الشوكاني: "وقد حكاه القرطبي عن الكسائي، وأبي عمر الدوري، وابن الأعرابي، وقال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا، ولعله لغة. وقال الثعلبي: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدوري عن هذا -وكان إماماً في اللغة غير مدافع- فقال: هي لغة حمير"⁽⁴⁰⁾.
الخامس: أن من قال: إن معنى الكلمة: ألا يكثر عيالكم لا تتعارض مع من قال: تجوروا وتميلوا، والقاعدة في التفسير أن الكلمة القرآنية إذا كان لها معنيان أو أكثر لا تعارض بينهما حملت على هذه المعاني⁽⁴¹⁾.
فالذي يخاف من أنه إذا حصل منه تعدد في الزواج فيكثر بسبب ذلك العيال فيحصل منه الظلم بسبب الفقر؛ فإنه ولا شك سيحصل منه الجور والميل، فالذين فسروا معناها بكثرة العيال فسروها

36 مناقب الشافعي للبيهقي 49/2، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص 92.

37 تهذيب اللغة 3/124.

38 آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ص 102، مناقب الشافعي للبيهقي 43/2، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر 373/15، تكملة المجموع شرح المذهب للسبكي 14/12.

39 حلية الفقهاء ص 188

40 فتح القدير للشوكاني 484/1، وينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب 1/128، معاني القرآن للأخفش 356/1، البحر المحيط في التفسير 509/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 22/5، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار 126/3.

41 ينظر: التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث 193/1، أصول في التفسير لابن عثيمين ص 29.

بلازم ذلك أو بجزء من المعنى، وهذا أمر معروف في تفسيرات السلف رضي الله عنهم، والتفسير باللازم طريقة في التفسير مشهورة ولا يسلكها إلا من له باع في اللغة وتقنن في معرفة كلام العرب.

وانما أطلت في بيان هذه الآية والقراءة التي فيها لأسباب أهمها:

أولاً: بيان قوة هذه القراءة الشاذة وأثرها في الترجيح، وأنها لا تُعارض مشهور القراءة المتواترة، قال ابن الرفعة: "والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ يجب العمل بها"⁽⁴²⁾.

ثانياً: لبيان أن هذا القول لم ينفرد به الإمام الشافعي كما هو مشهور في جل كتب اللغة والتفسير وعلوم القرآن من أنه انفرد بهذا القول.

ثالثاً: لبيان ضعف العشرة الأوجه التي ذكرها ابن القيم؛ لأن من قرأ تلك الأوجه خرج بنتيجة ضعف القول الآخر وضعف كلام الإمام الشافعي، وما زال بعض المعاصرين ينقل كلام ابن القيم مبيئاً ضعف كلام الإمام الشافعي مقوياً دليل التضعيف بهذه الأوجه العشرة التي ذكرها ابن القيم مُسلماً له بذلك⁽⁴³⁾.

رابعاً: لبيان أن القول بمدح الإكثار من الأولاد والنسل من غير ضوابط شرعية قول غير صحيح، وعليه تدل هذه القراءة الشاذة، ولا معارضة بينها وبين أحاديث الحث على ذلك⁽⁴⁴⁾؛ لأن المعددين في الزواج تختلف أحوالهم؛ فمنهم من قد يقع منه الجور في هذا التعدد فلا يعدل، ومنهم من تكون حالته المادية تؤدي إلى الوقوع في الجور من حيث النفقة خصوصاً إذا كثر عياله، فنظر بعض المفسرين عليهم رحمة الله إلى جزء من المعنى في الآية، وعند جمع هذه الأقوال تكتمل المعاني، وإذا تعددت الأقوال في التفسير ولا تعارض بينها حملت الآية عليها كلها.

وبهذه تكون القراءة الشاذة في هذا الموضع إما مؤكدة للمعنى التفسيري الذي فسر بها به الامام الشافعي، وأن القراءة المتواترة دلت عليه أيضاً؛ لأن اللفظة محتملة لهذا المعنى، وإما أن تكون القراءة الشاذة مستقلة في الدلالة على هذا المعنى الذي فسر بها به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد قال الزمخشري: "لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب

42 كفاية النبيه في شرح التنبيه 494/12.

43 ينظر: حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص26. تفسير القرآن الكريم، سورة الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء، سليمان بن محمد اللهيبيد 311/4.

44 ينظر: تكثير النسل سنة نبوية أم رغبة إنسانية، بحث محكم د. عمار بن أحمد الصياصنة، مجلة البحوث الإسلامية، القاهرة، 1444 هـ، بحث فيه الباحث كل الأحاديث الواردة في الحث على تكثير النسل، وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها قوله: لا يصح شيء من الأحاديث الواردة في الحث على الزواج؛ تكثيراً لعدد الأمة. وإن كان في تضعيفه لجميع الأحاديث نظر. ولكن العبرة في أحاديث تكثير النسل بالكيف لا بالكم.

وحدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب... وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي -رحمه الله- من حيث المعنى الذي قصده⁽⁴⁵⁾.

خامساً: أني لم أجد -فيما أعلم- من جمع متفرقات هذه المسألة في مكان واحد.

المطلب الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء:12].

وفي الآية مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء:12].

القراءات الواردة في (يورث)

فيها ثلاث قراءات:

القراءة الأولى المتواترة: (يُورَثُ) بضم الياء وسكون الواو وفتح الراء، على البناء لما لم يُسم فاعله.

والقراءة الثانية -وهي شاذة-: (يُورَثُ كَلَالَةً) بضم الياء وسكون الواو وكسر الراء مخففة، وهي قراءة الحسن البصري وأبي رجاء.

والقراءة الثالثة، وهي شاذة أيضاً: (يُورَثُ كَلَالَةً) بضم الياء وسكون الواو وكسر الراء مشددة. وهي قراءة عيسى بن عمر الثقفي، والأعمش⁽⁴⁶⁾.

موضع الخلاف بحسب تعدد القراءات وعلته:

موضع الخلاف في مُسمى كلمة (كلالة) على هذه القراءات والتقديرات التي فيها، هل يطلق على الحي أم على الميت أو القربة؟

قال الماوردي: "ثم اختلفوا في المُسمى كلالة على ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الكلالة الميت، والثاني: أنه الحي الوارث، والثالث: أنه الميت والحي"⁽⁴⁷⁾.

سبب الخلاف:

هو أن كل قراءة من القراءات السابقة احتملت تقديراً من التقديرات المحذوفة، هل هذا المقدّر هو الحي الذي ورث، أو الميت الموروث، أو جواز أن يكون المقدّر هو الحي والميت معاً؛ لأن الكلالة هم القربة من غير الأصول والفروع والذين يُنسَبون إلى المَيِّتِ بوَاسِطَةٍ، فكل من مات ولا ولد له ولا والد

45 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 468/1.

46 ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 53/8، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها 182/1، المبهم في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيص ص 15، شواذ القراءات للكرماني ص 127، شواذ القراءات لابن خالويه ص 26، الهداية إلى بلوغ النهاية 1246/2

47 النكت والعيون 461/1.

فهو كلالَةٌ ورثته، وكل وارث ليس بوالد للميت فهو كلاله مورثه. فالكلالة: اسم يقع على الوارث والموروث، إذا كانا بالصفة التي ذكرنا. يقال: رجل كلاله، وامرأة كلاله، وقوم كلاله. وكلاله لا تتش ولا تجمع؛ لأنه مصدر كالدلالة والوكالة⁽⁴⁸⁾.

بيان ذلك يعرف من إعراب القراءات والتقديرات التي فيها؛ لأن التقديرات تختلف من القراءة المتواترة والقراءة الشاذة، قال القرطبي: "وهذه الأقوال تتبين وجوها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين (يُورث كلاله) بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب (يُورث) بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما⁽⁴⁹⁾، وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال⁽⁵⁰⁾". كذلك حكى أصحاب المعاني؛ فالأول من ورث، والثاني من أورث. و (كلالة) مفعوله، و (كان) بمعنى وقع. ومن قرأ (يُورث) بفتح الراء⁽⁵¹⁾ احتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثه كلاله فتكون نعتاً لمصدر محذوف. ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة، وهي خبر كان، فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، و (يورث) نعت لرجل، و (رجل) رفع بكان، و (كلالة) نصب على التفسير أو الحال، على أن الكلالة هو الميت، والتقدير: وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت⁽⁵²⁾.
فالقراءة المتواترة يكون المقدر المحذوف الأظهر فيه الميت الموروث أو القرابة، والقراءة الشاذة الأظهر أن المقدر المحذوف هو الحي الوارث أو القرابة. قال الكيا الهراسي: "فمن كسر، نصب كلاله على المفعول به، وجعلها اسماً للورثة... ومن قرأ بفتح الراء، نصب كلاله على الحال من الضمير في يورث، وهو ضمير الرجل، وجعل الكلالة اسماً للميت⁽⁵³⁾".

48 ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد 23/2.

49 أي بتخفيف الراء وتشديده.

50 ذهب ابن عطية إلى أن اشتقاق الكلمة يفسد تسميتها بالمال؛ فقال: والاشتقاق في معنى الكلالة يفسد تسمية المال. بها. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 19/2. مع أن هذا القول قال به ابن جني -وهو إمام في اللغة- لا يخفى عليه مثل هذا. ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها 183/1. وهو قول عطاء بن أبي رباح، ينظر: البحر المحيط في التفسير 546/3.

51 يريد بذلك القراءة المتواترة.

52 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 77/5

53 أحكام القرآن للکيا الهراسي 358/2، وينظر: بحر العلوم للسمرقندي 287/1، تفسير القرآن للسمعاني 405/1، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص 139.

وعلى هذه التقديرات بسبب تعدد القراءات اختلف المفسرون في المراد بمسمى الكلالة: فذهب كثير من المفسرين والموجهين لهذه القراءات إلى أن مسمى الكلالة هو الميت الموروث، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي. ورجح هذا القول الإمام ابن جرير الطبري⁽⁵⁴⁾. وهذا التقدير من أهل اللغة والمفسرين، هو على القراءة المتواترة، وهو مذهب الجمهور⁽⁵⁵⁾. وذهب آخرون إلى أن مسمى الكلالة هم الورثة الذين يرثون الميت، إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم، إذا لم يكونوا ولداً ولا والدًا، وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما⁽⁵⁶⁾.

وهذا محتمل في القراءة المتواترة وهو ظاهر المعنى في القراءة الشاذة. وذهب آخرون من المفسرين إلى أن مسمى الكلالة هو الوارث والموروث والمال الموروث معاً⁽⁵⁷⁾ فما أطلقته القراءة المتواترة وما قيدته القراءة الشاذة صحيح في الأمرين؛ لأن الكلالة قد يكون هو الحي عند خلو الميراث من أصل أو فرع ينافسه، وهو الميت الذي ليس له أصل أو فرع يرثه، وهذا مروى عن ابن زيد⁽⁵⁸⁾. قال الواحدي: "كل من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثته، وكل وارث ليس بوالد للميت فهو كلالة مورثة. فالكلالة: اسم يقع على الوارث والموروث، إذا كانا بالصفة التي ذكرنا"⁽⁵⁹⁾.

والصحيح أن كل هذه التقديرات التي أشارت لها القراءات السابقة صحيحة، وكل قراءة جاءت مشيرة لها دالة عليها، فالميت الذي لم يرثه أصول أو فروع كلالة، والوارث للميت عند انعدام الأصول والفروع كلالة، والتركة الموروثة عند انعدام الأصول والفروع كلالة. وبهذا يُعرف أثر القراءة الشاذة في توسيع المعاني القرآنية أو بيان وتفسير التقديرات المبهمة المحتملة، وتعرف قيمتها في الترجيح بين المعاني عند ورود الخلاف، وصدق أبو منصور الأزهري حين قال -بعد أن ذكر اشتقاق كلمة (يورث) وتقديراتها-: وَهَذَا مَسْتَوٍ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالسَّنَةِ، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَتُهُ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ⁽⁶⁰⁾.

54 ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 60/8، تفسير القرآن لابن المنذر 595/2، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 887/3، الإتيان في علوم القرآن 310/2.

55 ينظر: المراجع السابقة.

56 الهداية إلى بلوغ النهاية 2/ 1246، النكت والعيون للماوردي 461/1.

58 ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 60/8، الهداية إلى بلوغ النهاية 2/ 1246، النكت والعيون للماوردي 461/1.

59 الوسيط في تفسير القرآن المجيد 23/2. وينظر: لسان العرب 594/11، تاج العروس من جواهر القاموس 344/3، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص 269. مادة (كل).

60 تهذيب اللغة 331/9. مادة (كل).

المسألة الثانية: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]. القراءات الواردة:

في قوله تعالى {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ} قراءتان:

القراءة المتواترة: وهي: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ) بإطلاق من غير قيد.

القراءة الثانية: القراءة الشاذة: وهي: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ). وهذه القراءة مروية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه⁽⁶¹⁾. قال الكرماني: قوله: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ)، أي: لأم، وهكذا هو في مصحف ابن مسعود⁽⁶²⁾. ونسبها الزمخشري وأبو حيان لأبي بن كعب⁽⁶³⁾. وهذه القراءة الشاذة تحتمل أمرين: الأول: أنها قراءة كانت متلوة ثم نسخت، أو تكون من باب التفسير والتقييد للإطلاق الذي جاء في القراءة المتواترة. والرواية التي في كتب الآثار التي ذكرت هذه القراءة جاءت بأن سعداً رضي الله عنه كان يقرأ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ﴾⁽⁶⁴⁾. قال الماوردي: "وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيراً، ويحتمل أن يكون تلاوة"⁽⁶⁵⁾.

وعلى قول من قال: إنها من باب التفسير، فإن المصطلح المتداول في كتب التفسير والقراءات وكتب علوم القرآن واللغة تسمية هذا النوع من الرواية بالقراءة الشاذة، فهي داخلة في المصطلح العام الذي تداوله العلماء سابقاً ولاحقاً، وهم يذكرونها لأنها مفسرة للقراءات المتواترة أو مبينة لما أبيهم فيها أو موضحة لما أشكل في معانيها وغير ذلك من الفوائد المبتوثة في كتب العلوم المتنوعة⁽⁶⁶⁾. قال الزركشي: "ولا تتخيل من إفراد الأئمة كتباً في القراءات الشواذ أنها ملحقة عندهم بالقرآن، بل إنما فعلوا ذلك لفوائد: منها ما يتعلق بعلم العربية، ومنها الاستشهاد بها في تفسير القرآن، وعلى هذا اقتصر أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن، فقال: القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المتواترة، وتبيين

61 ينظر: شواذ القراءات للكرماني ص131، التفسير من سنن سعيد بن منصور 1187/3، جامع البيان في تأويل القرآن 62/8، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 888/3، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة 298/6، السنن الكبرى للبيهقي 231/6.

62 غرائب التفسير وعجائب التأويل 287/1.

63 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 486/1، البحر المحيط في التفسير 547/3.

64 ينظر: شواذ القراءات للكرماني ص131، التفسير من سنن سعيد بن منصور 1187/3، جامع البيان في تأويل القرآن 62/8، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 888/3، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة 298/6، السنن الكبرى 231/6.

65 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 91/8، وينظر: الإتيان في علوم القرآن 265/1، مناهل العرفان في علوم القرآن 431/1، التفسير والمفسرون 33/1.

66 ينظر: التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم ص 41.

معناها، وذلك كقراءة عائشة: {والصلاة الوسطى} (وصلاة العصر)⁽⁶⁷⁾، وقراءة سعد: {وله أخ أو أخت} (من أم)، وإذا كانوا يرجعون لأقوال التابعين في التفسير فما ظنك بالصحابة⁽⁶⁸⁾؟
ونص كلام أبي عبيد: "فهذه الحروف وأشياء لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيُسَحَّسُنْ ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يُسْتَبْطَأُ من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا تعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء وكذلك يعتبر بها وجه القراءة"⁽⁶⁹⁾. أي: توجيهها وتفسيرها.
وقال ابن القيم: فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به⁽⁷⁰⁾ في موضع⁽⁷¹⁾.
موضع الشاهد في الآية:

أن كلمة الأخ والأخت في هذه الآية جاءت نكرة مطلقة، غير مقيدة، فهي محتملة للأخ الشقيق أو من الأب أو من الأم، فما الذي قيده بالإخوة لأم؟ هل آخر آية في سورة النساء التي تسمى آية الكلاله؟ أم هذه القراءة الشاذة؟
الجمهور على أن دليل التقييد بالإخوة لأم هو هذه القراءة، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، وذهب آخرون إلى أن آية الكلاله في آخر السورة هي التي قيدت ذلك. قال الزمخشري: "وقيل: إنما استدل على أن الكلاله هاهنا الإخوة لأم خاصة بما ذكر في آخر السورة من أن للأختين الثلثين، وأن للإخوة كل المال، فعلم هاهنا- لما جعل للواحد السدس، وللأختين الثلث، ولم يُزادوا على الثلث شيئاً- أنه يعنى بهم الإخوة لأم، وإلا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات⁽⁷²⁾"⁽⁷³⁾.

67 ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص292.

68 تشنيف المسامع بجمع الجوامع 312/1.

69 فضائل القرآن لأبي عبيد ص292.

70 أي: بالشاذ من القراءات.

71 زاد المعاد في هدي خير العباد 183/6.

72 والأعيان: الإخوة لأبٍ واحدٍ وأمٍ واحدة، وبُنُو العَلَاتِ هم: الإخوة لأبٍ واحدٍ وأُمّهاتٍ شَتَّى. والأخياف هم: الإخوة لأمٍ واحدةٍ وآباءٍ شَتَّى. ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص134، الفائق في غريب الحديث والأثر 44/3.

73 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 486/1. وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 19/2.

وقول الجمهور هو الصحيح، وعليه عامة أهل التفسير. قال ابن القيم: "فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند لإجماع سواها" (74).

وقال أبو حيان: "إذ الأخوة تكون بين الأخياف والأعيان وأولاد العُلَّات، وأجمعوا على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم، ويوضح ذلك قراءة أبي: (وله أخ أو أخت من الأم)، وقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)" (75).

وقال الماتريدي: "وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إذا كانت الكلاله بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال، وحديث عمر هذا يبين أن الكلاله اسم يقع على الإخوة من الأم ويقع على الإخوة من الأب، ويقع على الإخوة من الأب والأم" (76).

فالفائدة من هذه القراءة الشاذة أمور:

أولاً: أنها مستند إجماع العلماء نصاً في المراد بالإخوة في الآية؛ إذ جاء اللفظ فيهم في القراءة المتواترة مطلقاً من غير قيد.

ثانياً: أن إطباق المفسرين على الاستدلال بهذه القراءة الشاذة في بيان التقييد للإطلاق بالأخوة لأم يدل على كبير أثر القراءات الشاذة، وعلى اهتمام المفسرين بها، وعلى معرفتهم بقدر قيمتها في هذه العلوم. ثالثاً: أن هذه القراءة سواء قلنا: إنها كانت قرآناً يتلى ثم نسخ، أو كانت تفسيراً للصحابة فدخلت في المصطلح العام في تسميتها قراءة لم يخرجها ذلك عن الاحتجاج بها؛ لأنها إن كانت قرآناً ثم نسخ فدالته مستمدة من ذلك، وإن كانت تفسيراً من الصحابة فهم أهل البيان، وشاهدوا التنزيل فقوتها من قوة العصر الذي فسرت فيه، وقوة من فسرهما.

المطلب الثالث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا نِسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

في الآية نهي من الله - جل ثناؤه - لزوج المرأة عن التضيق عليها والإضرار بها، وهو لصحبته كاره، ولفراقها محب، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق، ما لم يكن هناك فاحشة جعلته يضيق عليها هذا التضيق لتفتدي نفسها منه (77).

74 زاد المعاد في هدي خير العباد 183/6. وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 61/8، الكشف والبيان عن تفسير القرآن 270/3، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 230/2.

75 البحر المحيط في التفسير 547/3.

76 تأويلات أهل السنة 58/3.

77 ينظر: تفسير الإمام الشافعي 557/2، جامع البيان في تأويل القرآن 122/8.

القراءات الواردة:

أولاً: القراءة المتواترة: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ) بإطلاق الفاحشة من غير قيد.

ثانياً: القراءة الشاذة: (إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ). وهي قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب، ونسبها الكرمانى لأبي عمر وطلحة⁽⁷⁸⁾.

موضع الخلاف بحسب تعدد القراءات وعلته:

موضع الخلاف بين المفسرين هو تحديد معنى الفاحشة، لأنها جاءت في القراءة المتواترة مطلقة

غير مقيدة، ومبهمة غير مبينة.

قال ابن الجوزي: "وفي الفاحشة قولان: أحدهما: أنها النشوز على الزوج، قاله ابن مسعود، وابن

عباس، وقتادة في جماعة. والثاني: الزنى، قاله الحسن، وعطاء، وعكرمة في جماعة"⁽⁷⁹⁾.

والقول الثاني: وهو النشوز، ويدخل فيه بذاءة اللسان، وسوء الخلق على الزوج، رجحه جمع من

أهل التفسير، محتجين بالقراءة الشاذة⁽⁸⁰⁾. قال الزمخشري: "(إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) وهي النشوز، وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلطة، أي: إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتن في طلب الخلع. ويدل عليه قراءة أبي: (إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ)"⁽⁸¹⁾.

وقال الألوسي: " والمراد بالفاحشة هنا: النشوز وسوء الخلق - قاله قتادة والضحاك وابن عباس

وآخرون -، ويؤيده قراءة أبي: (إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ)، وفي الدر المنثور نسبة هذه القراءة - لكن بدون (عليكم) - إلى أبي وابن مسعود"⁽⁸²⁾.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف أن كلمة فاحشة جاءت نكرة مطلقة غير مقيدة، ومبهمة غير مفسرة، وهي في

سياق آيات سابقة تحدثت عن الزنا؛ ففسرها بعض أهل العلم بما تقدم من السياق، وفسرها آخرون بسوء العشرة وبذاءة اللسان، مؤيدين قولهم هذا بالقراءة الشاذة الواردة فيها؛ إذ إن هذه القراءة لا يحتمل معناها غير سوء العشرة وبذاءة اللسان وسوء الخلق.

78 ينظر: شواذ القراءات للكرمانى ص132، المصنف لعبدالرزاق الصنعاني 395/6، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 116/8، أحكام القرآن للقسيري 586/2.

79 زاد المسير في علم التفسير 386/1.

80 ينظر: مفاتيح الغيب 12/10، تفسير القرآن للمعاني 459/5، التسهيل لعلوم التنزيل 384/2، غرائب القرآن ورائب الفرقان للنيسابوري 313/6، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 158/2.

81 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل 490/1.

82 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 451/2.

ولا تعارض بين القولين؛ فإن الفاحشة تطلق على كل هذه المعاني التي تقدم ذكرها، فإذا حصل من الزوجة واحدٌ منها فهي موصوفة بالوقوع بالفاحشة الموجبة لسقوط الحق المذكور في الآية، وتقدم أن الآية متى احتملت أكثر من معنى لا تعارض بينها حملت على كل تلك المعاني. ولهذا قال ابن كثير: "واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك" (83).

وهذه القراءة كالقراءة السابقة، هل هي قراءة كانت قرأاً متلوّاً ثم نسخ، أو تفسيراً من الصحابة المنسوبة إليهم؟ وما قلناه عن القراءة السابقة منطبق على هذه القراءة (84).

المطلب الرابع: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23].

هذه الآية ذكر الله عز وجل فيها المحرمات من النساء، وموضع الدراسة من الآية هو قوله سبحانه: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)، هل تحريمها بحصول العقد أم بالدخول بها كما في الریاءب؟

القراءات الواردة فيها:

أولاً: القراءة المتواترة: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) بإطلاق من غير قيد، ويسمي بعض العلماء هذا الإطلاق مبهمًا، ومعناه: أنهم من المحرمات اللاتي لا يحل نكاحهن بوجه من الوجوه (85).

ثانياً: القراءة الشاذة: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وهي مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما (86).

موضع الخلاف بحسب تعدد القراءات وسببه:

قال الطبري: "فكل هؤلاء اللواتي سمّاهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية؛ مُحَرَّمَات، غيرُ جائز نكاحهن لمن حَرَّمَ الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا في أمهات نسايتنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن في نكاحهن اختلافاً بين بعض المتقدمين من الصحابة إذا بانّت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هنّ من المبهّمات، أم هنّ من المشروط فيهن الدخول ببنايتهن؟" (87).

وسبب الخلاف: هل قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) تحريمهن بالعقد مباشرة، أو شرطه الدخول كما في تحريم الریاءب؟

83 تفسير القرآن العظيم 241/2، وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 118/8.

84 ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 28/2، البحر المحيط في التفسير 569/3.

85 ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص 204.

86 ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 197/1، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون 643/3.

87 جامع البيان في تأويل آي القرآن 143/8.

قولان لأهل العلم في هذا:

القول الأول: أنهن محرمات بتحقيق العقد، ولا يشترط في هذا الدخول. وهذا مذهب جمهور أهل العلم⁽⁸⁸⁾.

والقول الثاني: أن شرط التحريم الدخول كتحريم الربايب. وهذا مروى عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، في إحدى الروايتين عنهما، وجابر، وابن الزبير، ومجاهد⁽⁸⁹⁾.
ودليل الجمهور أمران:

الأول: القراءة المتواترة التي أبهت التحريم أي: أطلقتته من غير قيد قيدته كالربايب، جاء في موطأ مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقتها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربايب⁽⁹⁰⁾. وهذا دليل رجوع زيد عن قوله إلى قول الجمهور.

الدليل الثاني: أن القيد الذي قيد في تحريم الربايب راجع إليها فقط؛ إذ هي آخر مذكور، ولا يرجع إلى أمهات النساء.

قال ابن المنذر: "وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله: (وأمهات نسائكم)، وحجة أهل هذه المقالة أن الاستثناء راجع إلى الربايب؛ لأنهن أقرب مذكور، ولا يرجع إلى أمهات النساء، والدليل على ذلك من طريق العربية من وجهين: أحدهما: أن العرب تحمل الوصف على أقرب الموصوفين دون أن تحمله على بعدهما أو أن تشرك بينهما فيه، فتقول: "هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرَبٍ"، وهو لحن؛ لأن الضب ليس بالخرب، وإنما هو الجحر، قصد إلى جري الكلام على طريقة واحدة. والثاني: أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً، لا يجيز النحويون: مَرَرْتُ بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد⁽⁹¹⁾.

وحجة من أجاز نكاح أم الزوجة إذا لم يدخل بالزوجة دليلان:

الدليل الأول: القراءة الشاذة التي وردت في الآية، وهي: (وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ). قال الثعلبي: "وكان ابن عباس يقرأ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ويحلف بالله ما نزل إلّا هكذا ويقول: هي

88 جامع البيان في تأويل القرآن 146/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال 206/7، المسالك في شرح موطأ مالك 490/5، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 106/5، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 306/24، فتح القدير للشوكاني 511/1.
89 ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 144/8، المحلى بالآثار لابن حزم 143/9، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 495/1، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 197/3.

90 موطأ الإمام مالك 579/1.

91 شرح صحيح البخاري لابن بطال 207/7. وينظر: تهذيب الأسماء واللغات 115/3، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 203، معاني القرآن وإعرابه للزجاج 34/2، مفاتيح الغيب 27/10.

بمنزلة الربائب، فلما كانت الربائب لا يحرمن بالعقد على أمهاتهن دون الوطاء، كذلك أمهات النساء لا يحرمن بالعقد على بناتهن دون الوطاء⁽⁹²⁾.

الدليل الثاني: أن الضمير يرجع إلى الربائب وأمهات الزوجات.

قال ابن بطال: "وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى، وتأولوا القرآن على غير تأويله، فقالوا: المعنى وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً، روى هذا القول خلاص، عن علي بن أبي طالب، ورواية عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير، ومجاهد لم يختلف عنهما⁽⁹³⁾. وهذا قول لم يقل به أحد من أئمة الفتوى، وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة؛ لأنه لا يصح روايته أهل العلم بالحديث، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة⁽⁹⁴⁾.

قال الصنعاني: "وقد علم في الأصول أن القراءة الشاذة يعمل بها كرواية الاحاد بعد صحة سندها، ففي الحقيقة يبقى التعارض بين رواية عمرو وقراءة من ذكر، ورواية عمرو مضعفة بابن لهيعة والمثنى بن الصباح⁽⁹⁵⁾... وحينئذ فالأرجح قراءة من ذكر، وهي دليل على عود القيد إلى الكل في قراءة العامة جمعاً بين القراءات، والمراد من عوده إلى الكل عود معناه، وإلا فإن القيد الأول قيد مستقل كما أفادته قراءة من قرأ من الصحابة وإنما حذف من الأول اكتفاء بالآخر⁽⁹⁶⁾.

والصحيح من هذه الأقوال هو قول الجمهور، وأن أم الزوجة محرمة على الرجل بتحقيق حصول

العقد، وليس بالدخول على البنت، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن الأصل عدم التقيد بالوطء، فلا يثبت إلا بدليل، ولا دليل، فتبقى على الأصل. وأما القراءة الشاذة، فهي تحتل هنا أمرين: الأول: أنها قراءة متلوة ثم نسخت. الثاني: أنها من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

92 الكشف والبيان عن تفسير القرآن 283/3.

93 ينظر هذه الآثار: المحلى بالآثار لابن حزم 143/9.

94 شرح صحيح البخاري لابن بطال 206/7.

95 سيأتي نصها والحكم عليها في الترجيح.

96 منحة الغفار حاشية ضوء النهار 27/4.

والأول لم يثبت بيقين، والثاني ثبت عن ابن عباس تراجع عنه⁽⁹⁷⁾، فإذا ثبت هذا كان الأصل بقاء التحريم بما أطلقته القراءة المتواترة؛ إذ لو ثبتت القراءة الشاذة لكانت دليلاً قوياً في الترجيح، ولكنها لم تثبت كما ذكرنا.

قال الشوكاني: "وهكذا يحرم على الرجل أصول من عقد بها بالكتاب العزيز حيث قال عز وجل: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون قد وقع الدخول أم لا، ولكنه قرأ جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير: رَوَاهُ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ، فإن صحت هذه القراءة كانت دليلاً على أنها لا تحرم إلا أم المدخولة، وادعى بعض أهل العلم أن قوله سبحانه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ﴾ يعود إلى قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ وإلى قوله: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ﴾، وفي ذلك الخلاف المعروف في الأصول في القيد إذا جاء بعد متعدد، ولكنه يقوي عود هذا القيد إلى جميع القراءة المذكورة.

ويدل على خلاف هذا التقيد ما أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها، ولم يحرم عليه ابنتها"⁽⁹⁸⁾ وهذا لو صح لكان نصاً في محل النزاع، ولكنه حديث ضعيف، وفي إسناده ضعيفان، هما: المثني بن الصباح وابن لهيعة؛ فإن صح إسناده تلك القراءة فهي أرجح من هذا الحديث، وإن لم يصح إسناده كان العمل بما يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ﴾ من شموله للمدخولة وغيرها هو المتعين⁽⁹⁹⁾.

الأمر الثاني الذي يقوي التحريم بحصول العقد: أن بعض أهل العلم نقل الإجماع. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "إن تزوج امرأة حرمت عليه أمهاتها على التأييد بالعقد من غير دخول، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء، وكافة الصحابة: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين رضي الله عنهم"⁽¹⁰⁰⁾.

الأمر الثالث: ورود نص من السنة النبوية، وإذا جاء النص من السنة النبوية فهو مقدم على القراءة الشاذة المحتملة في كونها كانت قرأناً يتلى أو قول صحابي، والنص إذا دخله الاحتمال بطل به عين الاستدلال. فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نكح الرجل المرأة

97 جامع البيان في تأويل القرآن 148/8، كتاب تفسير القرآن لابن المنذر 626/2، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 911/3.

98 هذا الحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم ابن جرير في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن 146/8 لكنه قال عنه: وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره. وحسنه في حاشية ابن جرير الشيخ: محمود شاكر، الحاشية (1)، وقصّل الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 253/13 في بيان ضعفه، وأنه لا يُحسن بالطريق التي ذكرها الشيخ: محمود شاكر.

99 السيل الجرار المتدفق على دائق الأزهار ص353.

100 عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص309. وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 143/8.

فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»⁽¹⁰¹⁾.

فإن قالوا: في سند الحديث هذا ضعف، قلنا: وفي القراءة الشاذة هنا أيضاً ضعف كما تقدم. فإن قالوا: عودة الضمير يحتمل أنه يعود على الرئائِب وعلى أمهات الزوجات، قلنا: النص إذا دخله الاحتمال بطل به عين الاستدلال، والأصل عوده إلى أقرب مذكور⁽¹⁰²⁾، كما أن الأصل في الفروج الحرمة، والاحتياط لها واجب⁽¹⁰³⁾. قال البيهقي: "وقول الجماعة أولى"⁽¹⁰⁴⁾.

الأمر الرابع: صحة رجوع ابن عباس، والذي تنسب له القراءة⁽¹⁰⁵⁾. الأمر الخامس: عدم اتساق السياق سواء برجع الضمير المذكور أو بما روي من القراءة الشاذة. قال أبو حيان: (وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، فهذا تركيب لا يمكن أن يقع في القرآن، ولا في كلام فصيح؛ لعدم الاحتياج في إفادة هذا المعنى إلى قوله: (من نسائكم)⁽¹⁰⁶⁾. قال ابن حزم: "فصح أن الاستثناء في "الرئائِب" خاصة، وامتنع أن يكون راجعاً إلى "أمهات النساء"⁽¹⁰⁷⁾.

101 تقدم تخريجه وبيان علته.

102 ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية 248/2.

103 قال السعدي في القواعد الفقهية:

والأصل في الأضباع واللحوم... والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الجِلُّ... فافهم هداك الله ما يُملُّ.

ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص13.

104 السنن الكبرى 251/14.

105 جامع البيان في تأويل القرآن 148/8، كتاب تفسير القرآن لابن المنذر 626/2، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 911/3. وكذلك صح رجوع ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: مصنف عبد الرزاق 327/6، المعجم الكبير للطبراني 111/9، الاستذكار 475/5.

106 البحر المحيط في التفسير 581/3.

107 المحلى بالآثار 143/9.

المطلب الخامس: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31].
يخبر الله عز وجل بأن من اجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فإنه يغفر له صغائر الذنوب التي وقع فيها⁽¹⁰⁸⁾.

القراءات الواردة في الآية:

أولاً: القراءة المتواترة: (إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ).

ثانياً: القراءة الشاذة: (إِنْ تَجْتَبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ). وهي قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبيرة ومجاهد والأعرج⁽¹⁰⁹⁾.

موضع الخلاف بحسب تعدد القراءات وسببه:

موضع الخلاف هو: هل المراد بالكبائر المذكورة في الآية هو الشرك والكفر فقط، أم الكفر والشرك وسائر الذنوب الموصوفة بأنها كبائر؟
قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن المراد بالكبائر في الآية الكفر والشرك فقط.

القول الثاني: أن المراد بالكبائر: الكفر والشرك وسائر الذنوب الموصوفة بأنها كبائر، على خلاف بينهم في تحديدها أو عددها.

دليل القول الأول: القراءة الشاذة المتقدمة. قال الماتريدي: "ويقراً في بعض القراءات: (إِنْ تَجْتَبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ)، فإن ثبت هذا فهو يدل على التأويل الذي ذكرنا آنفاً: أنه أراد بالكبائر كبائر الشرك"⁽¹¹⁰⁾.

وقال النسفي: "وقرئ في بعض القراءات: (إِنْ تَجْتَبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) فإن ثبت هذا فهو يدل على التأويل الذي قلنا: إن المراد به الشرك"⁽¹¹¹⁾.

دليل القول الثاني: أن الآية بالقراءة المتواترة جاءت بالجمع، وهو دليل على إرادة عموم الكبائر، وليست مقتصرة على إرادة الكفر أو الشرك.

ورجح هذا القول ابن جرير الطبري⁽¹¹²⁾.

108 تفسير القرآن العظيم لابن كثير 271/2.

109 ينظر: شواذ القراءات للكرمانى ص134، شواذ القراءات لابن خالويه ص29، التيسير في التفسير للنسفي 524/4.

110 تأويلات أهل السنة 148/3.

111 التيسير في التفسير 523/4.

112 ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 254/8.

وأجاب أصحاب القول الأول عن ظاهر عموم القراءة المتواترة بجوابين:

الجواب الأول: ورود القراءة الشاذة، وهي موضحة لإرادة هذا العموم بالكفر والشرك.

الجواب الثاني: أن الكفر والشرك أنواع وليس نوعاً واحداً، فالجمع لإرادة أفراد وأجناسه.

قال الماتريدي: "وقد روي في الآية القراءة على (إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه)، وإن كان المعروف ذلك، فإنه قد يجوز إرادة الأحاد بحرف الجمع⁽¹¹³⁾."

وقال الشوكاني -ناقلًا حجة من رجح القول الأول-: "والمراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سبباً لتكفير السيئات: هي الشرك، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ: (إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه) وعلى قراءة الجمع، فالمراد: أجناس الكفر، واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:48]. قالوا: فهذه الآية مقيدة لقوله: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه)"⁽¹¹⁴⁾.

والصحيح في معنى الآية على القراءتين المتواترة والشاذة هو العموم، وهو أن كل من اجتنب الكبائر كلها فهو موعود بتكفير السيئات، وأعلى الكبائر الشرك والكفر، ثم تلك الكبائر التي دلت النصوص من الكتاب والسنة على أنها كبائر.

والفرق بين القراءة المتواترة والشاذة: أن المتواترة ذكرت العموم الذي يعم كل كبيرة سواء الشرك أو ما دونه، والقراءة الشاذة وإن أفردت اللفظ فإن المفرد المضاف يفيد العموم كما هو مقرر في علم الأصول⁽¹¹⁵⁾، وإذا حملناها على الشرك يكون المعنى: أن أعلى أنواع الكبائر هو الشرك، فمن اجتنبه كفر الله عنه ما دونه من الذنوب، فالقراءة المتواترة عمت كل كبيرة، والقراءة الشاذة ذكرت أعلى وأكبر الكبائر ولا تعارض بينهما.

قال ابن القيم: "وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:31]، كيف تجد تحته بألف دلالة وأدقها وأحسنها أنه من اجتنب الشرك جميعه كفر عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر، فإذا وقعت الصغائر مكفرةً باجتناب الكبائر، فالكبائر تقع مكفرةً باجتناب الشرك، وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتق من هذا المعنى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "ابن آدم، لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتُك بقرابها مغفرة"⁽¹¹⁶⁾، وقوله: "إن الله حرم على النار

113 التوحيد للماتريدي ص341.

114 فتح القدير للشوكاني 725/1. وينظر: الجامع لأحكام القرآن 195/5، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 254/28.

115 ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 101/2، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 147/4.

116 سنن الترمذي 548/5 برقم (3540).

مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ⁽¹¹⁷⁾، بَلْ مَحْوُ التَّوْحِيدِ - الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ - لِلْكِبَائِرِ أَعْظَمُ مِنْ مَحْوِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ لِلصِّغَائِرِ⁽¹¹⁸⁾.

المطلب السادس: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 40].
يخبر الله عز وجل في هذه الآية أنه لكمال عدله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم، بل يأخذ منه لأن ذنوب العباد فيما بينهم مبناها على المشاحة والمطالبة، ولا يظلم مثقال ذرة تبقى للعبد من الحسنات بل يثيبه عليها ويضعفها له؛ وذلك لكمال عدله وسعة كرمه⁽¹¹⁹⁾.

القراءات الواردة في الآية:

ورد في الآية قراءتان:

أولاً: القراءة المتواترة: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ).

ثانياً: القراءة الشاذة: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ). وهي قراءة ابن مسعود، وابن عباس⁽¹²⁰⁾.

موضع الخلاف بحسب تعدد القراءات وسببه:

وموضع الخلاف في تفسير الكلمة: هل المراد بالذرة في القراءة المتواترة النملة كما في القراءة

الشاذة أم يراد بها غيرها؟

قال ابن الجوزي: "وفي المراد بالذرة خمسة أقوال: أحدها: أنه رأس نملة حمراء. والثاني: ذرة سيرة

من التراب. والثالث: أصغر النمل. والرابع: الخردلة. والخامس: الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشمس إذا طلعت من ثقب"⁽¹²¹⁾.

وسبب الخلاف: أن الذرة شامل لجميع هذه المعاني المذكورة. فمن رجع أنها النملة كان من أدلة

ترجيحه: القراءة الشاذة (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ).

117 صحيح البخاري 92/1 برقم (425)، صحيح مسلم 455/1 برقم (33). كلاهما بلفظ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ).

118 أعلام الموقعين عن رب العالمين 451/1.

119 ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن 624/1.

120 ينظر: المصاحف لابن أبي داود ص166، القراءات الشواذ لابن خالويه ص26، الكشف والبيان عن تفسير القرآن 320/10، تفسير القرآن للسمرقاني 428/1، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 53/2، البحر المحيط في التفسير 642/3، الدر المنثور 539/2.

121 زاد المسير في علم التفسير 406/1.

قال المنتخب الهذاني: "والذرة: النملة الحمراء، عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وهي أصغر النمل، تعضده قراءة من قرأ: (إن الله لا يظلم مثقال نملة)، وهو عبد الله⁽¹²²⁾. أي: وهي قراءة عبد الله بن مسعود.

والصحيح أن الذرة شاملة لجميع هذه المعاني؛ وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن لفظ الذرة في القراءة المتواترة عام غير مخصوص بأحد المعاني لهذه الكلمة، ولا تعارض بين جميع هذه المعاني؛ لأن المقصود هو ضرب مثل بأقل الأشياء التي يعرفها الإنسان، وإذا انتفى الأقل انتفى ما فوقه. قال أبو حيان: "وذلك مبالغة عظيمة في الانتفاء عن الظلم البتة. وإذا كان تعالى لا يظلم مثقال ذرة، فلأن لا يظلم فوق ذلك أبلغ، ولما كانت الذرة أصغر الموجودات ضرب بها المثل في القلة"⁽¹²³⁾.

الأمر الثاني: أن لفظ نملة في القراءة الشاذة لا يمنع حمله على العموم؛ إذ القراءة الشاذة ذكرت أحد المعاني غير حاصرة للكلمة فيها.

الأمر الثالث: أن تعدد مثل هذه المعاني في الكلمة يزيد من بلاغتها، كما يزيد من الخوف والرجاء عند التأمل فيها، فعندما يذهب الفكر حين رؤية النملة فيتأمل الناظر أن الله يوم القيامة سيعطي العبد جميع حقوقه ولو كانت بحجم هذه النملة، وأن الظالم ولو ظلم شيئاً في نظره حقيراً كالهباء الذي يرى حين دخول الشمس من النافذة، أو بقدر نملة وهي حشرة لا حقيرة في حجمها؛ فإنه سوف يؤاخذ بذلك يوم القيامة، فهذه المعاني تبعث في نفس المظلوم الرجاء وتبعث في نفس المذنب أو الظالم إن تأمل الخوف، فتعدد المعاني هذه من بلاغة القرآن حين يذهب الفكر كل مذهب في التأمل في معاني هذه الكلمة. قال القرطبي: "وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها"⁽¹²⁴⁾.

وقال البيضاوي: "وفي ذكره إيماء إلى أنه وإن صغر قدره عظم جزاؤه"⁽¹²⁵⁾.

122 الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 2/266. وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 3/308، تفسير القرآن للسمعاني 1/428، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 3/31.

123 البحر المحيط في التفسير 3/642.

124 الجامع لأحكام القرآن 5/195.

125 أنوار التنزيل وأسرار التأويل 2/75.

المطلب السابع: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142].

القراءات الواردة في الآية:

أولاً: القراءة المتواترة: (يُرَآؤُونَ النَّاسَ). بياء مضمومة ثم ألف بعدها همز ثم واو الجمع.
ثانياً: القراءة الشاذة: (يُرَوُّونَ النَّاسَ). بياء مضمومة ثم همزة مضمومة مضمومة مشددة بين الراء والواو. وهي قراءة: عبدالله بن أبي إسحاق والأشهب العقيلي والأعرج. القراءة الثالثة: (يُرُونُ النَّاسَ). وهي قراءة الحسن. القراءة الرابعة: (يراوون الناس). بالواو من غير همز⁽¹²⁶⁾. والقراءة الثالثة والرابعة لا يختلف فيها المعنى عن القراءة الأولى والثانية.

موضع الخلاف بحسب تعدد القراءات وسببه:

المعنى في الكلمة في كل القراءات: أن المنافقين يقصدون بأعمالهم المقربة إلى الله تعالى مراعاة الناس، ورؤيتهم فيظنون أن ذلك باب لتعظيمهم واحترامهم فلا يخلصون لله تعالى في أعمالهم هذه⁽¹²⁷⁾. وموضع الخلاف هو: هل القراءة المتواترة أقوى في الدلالة على هذا المعنى أم القراءة الشاذة؟ فجمهور المفسرين لم يتعرضوا لهذا الأمر، وإنما ذكروا معنى القراءة المتواترة، وإن ذكروا القراءة الشاذة فيذكرونها منسوبة إلى من قرأ بها من غير بيان أنها أقوى من المتواترة. وذكر بعض المفسرين والموجهين أن القراءة المتواترة هنا أقوى من حيث المعنى من القراءة الشاذة. ومن هؤلاء الذين ذكروا ذلك: النحاس؛ فقد قال: "وقرأ ابن أبي إسحاق والأعرج (يرَوُّونَ الناس) على وزن يُدْعَوْنَ، وحُكي أنها لغة سفلى مضر، والقراءة الأولى أولى؛ لإجماعهم على الذين هم يراءون، ويقال: فلان مرء، وفعل ذلك رثاء الناس"⁽¹²⁸⁾. ويرى ابن عطية أن القراءة الشاذة أقوى في الدلالة على هذا المعنى من القراءة المتواترة، فقال: "وقرأ جمهور الناس (يُرَوُّونَ النَّاسَ) بهمزة مضمومة مشددة بين الراء والواو دون ألف، وهي تعدية رأى بالتضعيف، وهي أقوى في المعنى من (يُراؤونَ)؛ لأن معناها يحملون الناس على أن يروهم، ويتظاهرون لهم بالصلاة وهم يبطنون النفاق"⁽¹²⁹⁾.

126 ينظر: إعراب القرآن للنحاس 1/ 245، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها 202/1، مختصر شواذ القرآن، لابن خالويه ص30، شواذ القراءات للكرماني ص 146، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 127/2، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان 109/4، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل 580/1.

127 ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن 302/2.

128 إعراب القرآن للنحاس 1/ 245.

129 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 127/2.

فذكر ابن عطية في كلامه هنا أمرين:

الأول: أن القراءة الشاذة هي قراءة جمهور الناس، ولعله يقصد جمهور أهل القراءات الشاذة؛ إذ مثل هذه الأمر لا يخفى على مثل هذا الإمام، ومع ذلك فهي ليست قراءة الجمهور، ولعل هذا سبق قلم منه. الثاني: أن هذه القراءة الشاذة أقوى من المتواترة، معللاً ذلك أن القراءة الشاذة بينت أن المناقذين يحملون أنفسهم على تكلف إظهار أعمالهم مراعاة للناس حتى يشاهدوهم. فهي تزيد في المعنى بسبب التضعيف الذي فيها ببيان حرصهم على الرياء بتكلفهم إظهار ذلك. ولعله أخذ ذلك من قاعدة: الزيادة في المبنى زيادة في المعنى⁽¹³⁰⁾.

وقد سبق ابن عطية إلى هذا المعنى ابنُ جنى فقال: "يُرَوُّونَ" معناه: يُبَصِّرُونَ الناس، ويحملونهم على أن يروهم يفعلون ما يتعاطونه، وهي أقوى معنى من "يُرَاءُونَ" بالمد على يفاعلون؛ لأن معنى يراءؤونهم يتعرضون لأن يروهم، و(يُرَاءُونَهُمْ) يحملونهم على أن يروهم⁽¹³¹⁾.

قال السمين الحلبي -راداً على ابن عطية-: "وهذا منه ليس بجيد؛ لأنَّ المفاعلة إنَّ كانت على بابها فهي أبلغ؛ لما عُرِفَ غير مرة، وإنَّ كانت بمعنى التفعيل فهي وافيةٌ بالمعنى الذي أرداه، وكأنَّه لم يعرف أنَّ المفاعلة قد تجيء بمعنى التفعيل. ومتعلِّقُ المُرَاءَاةِ محذوفٌ لِيُعَمَّ كُلُّ ما يُرَاءَى به"⁽¹³²⁾.

والذي يظهر أن كل قراءة من القراءات جاءت لبيان صفات المناقذين المتنوعة التي لا تستقر على حال، فهم في حالة من الحالات يريدون رؤية الناس لهم حتى يتنوا عليهم ويتكلفوا ذلك بالتعرض لهذا الأمر، وفي حالات يعملون أعمالاً رياء حتى لا يفتضح أمرهم ولا يعرف حالهم. فكل قراءة جاءت لبيان حالة من الحالات وصفة من الصفات، ومعناها في هذا قريب من بعض⁽¹³³⁾؛ ولهذا قال الزمخشري: "فإن قلت: ما معنى المُرَاءَاةِ، وهي مُفَاعَلَةٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ؟

قلت: فيها وجهان، أحدهما: أن المرائي يريهم عمله وهم يُرَوُّهُ استحسنانه. والثاني: أن يكون من المفاعلة بمعنى التفعيل، فيقال: رأى الناس، يعني: رأهم، كقولك: نعمه وناعمه، وفنقه وفائقه وعيش

130 ينظر معنى هذه القاعدة وأحكامها: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية ص 824.

131 المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها 202/1.

132 الدر المصون في علوم الكتاب المكنون 127/4.

133 ينظر: معاني القرآن للفراء 334/2.

مُفَانِق⁽¹³⁴⁾. روى أبو زيد: «رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»، إذا أمسكتها لترى وجهه. ويدل عليه قراءة ابن أبي إسحاق: (يُرَوُّونَ) بهمزة مشددة: مِثْلَ: يُرَعَوُهُمْ، أي: يُبَصِّرُونَهُمْ أَعْمَالَهُمْ، وَيُرَأَوُّونَهُمْ كَذَلِكَ⁽¹³⁵⁾. قال ابن عادل: "يعني: أن قراءة: «يُرَوُّونَهُمْ» من غير ألفٍ، بل بهمزة مضمومة مشددة توضح أن المفاعلة هنا بمعنى التفعيل"⁽¹³⁶⁾.

وقال الآلوسي: "والمُراءاة مفاعلة من الرؤية، إما بمعنى التفعيل؛ لأن فاعل بمعنى فعل وارد في كلامهم- كنعم وناعم- وقراءة عبد الله وإسحاق- (يُرَوُّونَ)- تدل على ذلك، أو للمقابلة؛ لأنهم لفعلهم في مشاهد الناس يرون الناس، والناس يرونهم، وهم يقصدون أن تُرى أعمالهم، والناس يستحسنونها، فالمفاعلة في الرؤية متحدة، وإنما الاختلاف في متعلق الإراءة، فلا يرد على هذا الشق أن المفاعلة لا بد في حقيقتها من اتحاد الفعل ومتعلقه"⁽¹³⁷⁾.

134 قال الطيبي: النعمة بالفتح: التتبع، ويقال: نعمه وناعمه فتتعم وتفتق، أي: تتعم، وفتقه غيره تقنياً وفائقه. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب 201/5.

135 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل 580/1.

136 اللباب في علوم الكتاب 85/7. وينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم 493/4.

137 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 186/3.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج

وفي ختام هذا البحث أحب تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

أولاً: أن سورة النساء من السور التي اشتملت على عدد من القراءات الشاذة التي لها أثر في المعنى التفسيري.

ثانياً: أن لبعض القراءات الشاذة أثراً كبيراً في فهم الآيات القرآنية.

ثالثاً: أن كثيراً من المفسرين اعتمد في بيان معاني بعض الآيات القرآنية أو الترجيح بين الأقوال المختلفة لهذه الآيات القرآنية على القراءات الشاذة.

رابعاً: أن هذه القراءات الشاذة لا تخلو من أنها كانت قرأنا يتلى فنسخ، أو تفسيراً لصحابي، وعلى الأول فلا شك في قوتها في بيان المعنى؛ إذ هي حجة في نفسها، وعلى الثاني فالصحابة هم أهل اللغة واللسان، وشاهدوا التنزيل وعاصروا الوحي، فلا ريب في قوة بيانهم وصحة تأويلهم. فالشذوذ في القراءة هنا هو عدم القراءة بها لا إسقاط الاحتجاج بها.

خامساً: أن بعض التفسيرات المستغربة للمتقدمين من العلماء قد يكون مصدرها القراءة الشاذة.

سادساً: أن الاختلاف بين القراءات المتواترة والشاذة هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

سابعاً: أن من القراءات الشاذة ما يضيف معنى في الكلمة القرآنية ليس موجوداً في القراءة المتواترة.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

بجمع القراءات الشاذة والتي لها أثر في المعاني في العلوم الشرعية بأنواعها، على أن يكون هذا الجمع عن طريق إيجاد هيئة تجمع في عضويتها أهل الاختصاص في العلوم والمعارف المتنوعة، خصوصاً علوم الآلة، من نحو وصرف وبلاغة ولغة وأصول فقه وغيرها من الفنون والمعارف؛ لأن التقصير في مثل هذه الفنون والمعارف سيؤدي إلى عدم تكامل العمل العلمي.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1-الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995م.
- 2- الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1: 1394هـ / 1974م.
- 3-أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: د. ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري، ود. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد الناشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط 1، عام 1439هـ-2018م.
- 4-أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405هـ.
- 5-آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003م.
- 6-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 7-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ، 2000م.
- 8-أصول في التفسير، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، ط 1، 1422هـ - 2001م.
- 9-إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط 1، 1409هـ - 1988م.
- 10-أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1442هـ.
- 11-الاقتراح في أصول النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. محمود فجال، دار القلم، دمشق، ط 1، 1409 - 1989م.
- 12-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1437هـ.
- 13-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1418هـ.

- 14- بحر العلوم للسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2009م.
- 15- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 16- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط1، 1420هـ.
- 17- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ - 1957م.
- 18- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دار الهداية، ط1.
- 19- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ - 1995م.
- 20- تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 21- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391 - 1971م.
- 22- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416هـ.
- 23- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ - 1998م.
- 24- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 25- تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 26- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.

- 27- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ.
- 28- تفسير القرآن الكريم، سورة الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء، سليمان بن محمد اللهيبي، سليمان بن محمد اللهيبي، كتاب إلكتروني بترقيم الشاملة، تاريخ النشر بالشاملة: 20 رمضان 1443م.
- 29- تفسير القرآن لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، ط1، 1423 هـ، 2002م.
- 30- تفسير القرآن للسمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 31- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق: ميكولوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- 32- التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم، إعداد: بسمة بنت عبد الله بن حمد الكنهل، إشراف: أ.د. يوسف بن عبد العزيز الشبل، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه، العام الجامعي: 1438 - 1439هـ.
- 33- التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1417 هـ - 1997م.
- 34- التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، ط2، 1396هـ - 1976م.
- 35- التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1437هـ - 2016م.
- 36- تكملة المجموع شرح المذهب، تقي الدين السبكي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر، ط1.
- 37- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط2، 1996م.
- 38- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- 39- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.

- 40- التوحيد، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.
- 41- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 42- التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار الباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول - تركيا، ط1، 1440هـ - 2019م.
- 43- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 44- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 45- جمال القرآن وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، علم الدين السخاوي، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خراية، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 46- حاشية الشهاب على تفسير البضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، تحقيق: محمد خلوف العبد الله ومحمد عبد الحليم بعاج، دار الباب - دمشق، ط1.
- 47- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
- 48- حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 49- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 50- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط1.
- 51- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، ط1، 1432هـ.
- 52- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عزيمة، دار الحديث، القاهرة، ط1.

- 53- درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1418/1998هـ.
- 54- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- 55- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.
- 56- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ / 1994م.
- 57- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- 58- سلسلة الأحاديث الضعيفة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ / 1992م.
- 59- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1998م.
- 60- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 61- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط1.
- 62- شرح درة الغواص في أوهام الخواص، أحمد بن محمد الخفاجي المصري، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.
- 63- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
- 64- شواذ القراءات، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: بريجشتراسر، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، 1430هـ - 2009.
- 65- شواذ القراءات للكرماني، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني، تحقيق: شمران العجلي، مؤسسة البلاغ بيروت-لبنان.
- 66- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- 67- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 68- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 69- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 70- غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانی، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- 71- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، الأولى - 1416هـ.
- 72- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط2.
- 73- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانی الیمنی، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- 74- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: إياد محمد الفوج، ود. جميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ - 2013م.
- 75- فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق - بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م.
- 76- قواعد الترجيح عند المفسرين؛ دراسة نظرية تطبيقية، د. حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم (الرياض)، ط1، 1417هـ.
- 77- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، عبيد بن عبد الله النعيم، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ - 2015م.
- 78- القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مصورة ضمن مؤلفات السعدي في المكتبة الشاملة.
- 79- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمداني، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 80- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.

- 81- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ - 2015م.
- 82- كفاية النبيه في شرح التبيين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- 83- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م.
- 84- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.
- 85- المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيص، عبد الله بن علي بن أحمد البغدادي، أبو محمد، المعروف بسبط الخياط، بيروت - لبنان : دار ابن حزم، ط1، 2012.
- 86- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- 87- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمرى، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 88- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 89- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 90- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 91- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 92- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى + عائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.
- 93- المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م.
- 94- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.

- 95- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
- 96- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ.
- 97- معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، تحقيق: هدى محمود قرأعة، كتبة الخانجي، ط1، 1411م.
- 98- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط1.
- 99- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
- 100- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م.
- 101- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
- 102- مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور، دار عمار - عمان (الأردن)، ط1، 1422هـ - 2001م.
- 103- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط1، 1390هـ - 1970م.
- 104- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر - بيروت، ط1، 1996م.
- 105- منحة الغفار حاشية ضوء النهار، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، ط1، 1429م.
- 106- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ - 2012م.
- 107- موسوعة التفسير المأثور، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي - دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1439هـ.
- 108- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- 109- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ط1.

- 110-النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.
- 111-نواهد الأبرار وشوارد الأفكار، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: جامعة أم القرى، 1424هـ - 2005م.
- 112-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
- 113-الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 114-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي